(القرار رقم ١٦٦٦ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٥٣/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٤٧) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ كل من:.....و.....و.....، كما مثل المكلف كل من:.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤٧) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند المشتريات الخارجية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على المبالغ التي لم تقدم الفسوحات الجمركية الخاصة بها للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المشتريات الخارجية التي تخص أعوام الاستئناف مؤيدة بفواتير الموردين ، وقد قدمت الشركة صورا منها إلى كل من الهيئة ومن اللجنة الابتدائية ، ولم تشر اللجنة الابتدائية في قرارها إلى مفردات المبالغ أو أرقام الفواتير التي أيدت الهيئة في رفضها ، كما أن مبلغ المشتريات الخارجية غير جوهري إذا ما تم مقارنتها بالتكاليف ، بالإضافة إلى ذلك؛ فإن استناد اللجنة الابتدائية إلى عدم تقديم صور الفسوحات الجمركية في رفضها لتكلفة بعض مبالغ

المشتريات الخارجية لا يعد سببًا كافيًا لرفض تلك المبالغ لأن فواتير الموردين ومستندات سدادها والتي سبق تقديم صور منها هي الأساس في تحديد تكلفة المشتريات الخارجية التي تخص الأعوام المذكورة.

وبناءً عليه يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالٍ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ ت على التوالي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف لم يقدم الفسوحات الجمركية للمشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ لعام ٢٠٠٥م ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالٍ لعام ٢٠٠٦م ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ ت لعام ٢٠٠٧م، لذا قامت الهيئة بتعديل نتيجة الحسابات لأعوام الاستئناف بتلك المشتريات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالٍ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ على التوالي، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات لأعوام الاستئناف بهذه المبالغ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبما أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، لذا طلبت اللجنة من المكلف تقديم صور الفسوحات الجمركية لأعوام الاستئناف التي تعد قرينة أساسية من طرف ثالث ، فقدم المكلف صور فواتير الموردين ولم يقدم صور الفسوحات الجمركية ، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالٍ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ على التوالي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٤٧) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالٍ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ على التوالي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،